بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٥٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٢٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٤٣

السيد / رئيس الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين بمحافظة البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨ بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين و مركز بحوث الصحراء بالقاهرة حول سداد مبلغ ١١٣٠٠ جنيها قيمة باقي توريد نخيل وأشجار .

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ انه بموجب أمر توريد مؤرخ ٢٠٠١/٥/٢٣ تم التعاقد بين الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين بمحافظة البحر الأحمر و مركز بحوث الصحراء بالقاهرة علـــى تـــوريد عدد (٢٩٥) نخلة وأشجار زينة منهم عدد (١٩٥) نخلة بلدي بسعر النخلة ١٧٥ جنـــيها، وعـــدد (٥٠) نخلة زينة بريتشارد بسعر النخلة ١٠٠ جنيها، وعدد (٥٠) شجرة فيكس بســـعر الشـــجرة ٢٠ جنيها بإجمالي مبلغ ٤٠١٢٥ جنيها وقد أستلم المركز القيمة المشار إليها من الـــوحدة المحلية مقدما. وقد اتفق الطرفان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ على استبدال النخيل البريتشارد بالنخـــيل الـــبلدى حـــيث تم الاكـــتفاء بتوريد عدد (٣٩) نخلة بلدى بمبلغ ٦٨٢٥ جنيها وعدد (٢١٠) نخلـــة بريتشـــارد بمبلغ ٢١٠٠٠ جنيها وعدد (٥٠) شجرة فيكس بمبلغ ١٠٠٠ جنيها وبالـــتالى أصـــبح العـــدد الاجمالى الذى تم توريده (٢٩٩) نخلة و أشجار زينة بقيمة إجمالية مبلغ ٢٨٨٢٥ جنيها وتبقى من القيمة التى حصل عليها مركز بحوث الصحراء مقدما من الوحدة المحلية مـــبلغ ١١٣٠٠ جنـــيها رفـــض ردها او توريد ما يقابلها من نباتات مما حدا بالوحدة المحلية لمدينة الشـــلاتين إلى طلـــب عرض النزاع على الجمعية العمومية . وقد دفع مركز بحوث الصحراء هذه المطالـــبة بموجب كتابيه رقمي ٤٥٧، ٧٣٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ و ٢٠٠٦/٦/١ بأن المركز قام بتوريد ما يزيد على الكمية المتعاقد عليها حيث تم التعاقد على توريد عدد (٢٩٥) نخلة وأشجار زينة وقام المركز بتوريد عدد (٢٩٩) الأمر الذى يطلب معه رفض هذا النزاع

ونفـيد أن الموضـوع عُـرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ مـن يونـية سـنة ٢٠٠٦م الموافق ٢٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها ان المادة (١٤٧) مـن القانون المدنى تنص على ان " ١_ **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديلـه الا بإتفـاق الطرفين، او للاسباب التى يقررها القانون** ٢_ ....." وتـنص المادة (١٤٨) منه على انه " ١_ **يجب تنفيذ العقد طبقا لما أشتمل عليه وبطريقة تـتفق مع ما يوجبه حسن النية** ٢_ ....." وان المادة (١) من قانون الاثبات فى المواد المدنـية والـتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه " **على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه** "

واسـتظهرت الجمعـية العمومية مما تقدم _ حسبما استقر عليه إفتاؤها _ أن المشرع بعد أن تـرك لطـرفي التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما قضى بأنه لا يجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا بإتفاقهما أو للأسباب التى يقررها القانون وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حسن النية. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد إذ يكفى إلتقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. كما أن المشـرع ألقـى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه وعلـى المـدين نفى هذا الادعاء فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام ووجب حمله على الوفاء به .

وحيث انه هديا بما تقدم وكان الثابت بالأوراق انه تم الاتفاق بين طرفي النزاع على استبدال النخيل البريتشـارد بالنخـيل البلدى دون ان يتضمن هذا الاتفاق المساس بالأسعار المتعاقد عليها وهو ما يتعين معه احتساب قيمة الأصناف الموردة من المركز بالفعل على أساس هذه الأسعار وقد تم توريد عـدد (٢٩٩) نخلـة وشـجرة زيـنة منهم (٣٩) نخلة بلدى بسعر ١٧٥ جنيه للنخلة الواحدة، و(٢١٠) نخلة بريتشارد بسعر ١٠٠ جنيه للنخلة الواحدة،و(٥٠) شجرة فيكس بسعر ٢٠ جنيه للشـجرة الـواحدة بمبلغ إجمالي ٢٨٨٢٥ جنيها، وقد تبقى لدى مركز بحوث الصحراء من قيمة التعاقد التى حصل عليها مقدما مبلغ ١١٣٠٠ جنيها رفض رده أو توريد ما يقابله من نباتـات

ولم يقـــدم مـــا ينفى وجود هذه المديونية فى ذمته حتى الآن الأمر الذي يتعين معه إلزامه بأداء المبلغ المشار إليه .

لـــــــــذلـــــــك

انـتهت الجمعـية العمومـية لقسـمى الفـتوى والتشـريع إلى إلـزام مركـز بحـوث الصحراء بأداء مبلغ ١١٣٠٠ جنيه للوحدة المحلية لمدينة الشلاتين . وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال نصروج

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//